

الدراسات الإسلامية

الفقه 1

التعليم الثانوي - نظام المسارات
السنة الثالثة

قام بالتأليف والمراجعة
فريق من المتخصصين

ح) وزارة التعليم، ١٤٤٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وزارة التعليم

الفقه 1 - التعليم الثانوي - نظام المسارات - السنة الثالثة

/ وزارة التعليم - الرياض، ١٤٤٤ هـ

١٥٤ ص: ٢١ × ٢٥,٥ سم

ردمك: ٤ - ٣٥٦ - ٥١١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الفقه الإسلامي - تعليم ٢- التعليم الثانوي - السعودية - كتب

دراسية أ. العنوان

١٤٤٤ / ٤٩٧٨

ديوي ٧، ٢٥٠

رقم الإيداع: ١٤٤٤ / ٤٩٧٨

ردمك: ٤ - ٣٥٦ - ٥١١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع والنشر محفوظة لوزارة التعليم

www.moe.gov.sa

مواد إثرانية وداعمة على "منصة عين الإثرانية"



ien.edu.sa

أعضاء المعلمين والمعلمات، والطلاب والطالبات، وأولياء الأمور، وكل مهتم بالتربية والتعليم؛
يسعدنا تواصلكم؛ لتطوير الكتاب المدرسي، ومقترحاتكم محل اهتمامنا.



fb.ien.edu.sa



حقوق طباعة ونشر واستخدام هذا الكتاب وما يرتبط به من محتوى تعليمي أو إثنائي أو داعم محفوظة جميعاً لوزارة التعليم بالمملكة العربية السعودية،
ويُمنع منعاً باتاً بيعه أو نسخه أو التبرع به أو استخدامه أو إعادة طباعته أو إنتاجه أو مسحه ضوئياً أو أي جزء منه بأي شكل وأية وسيلة كانت. ويقتصر
استخدامه على المدارس التابعة للوزارة والمرخصة باستخدامه فقط.

وزارة التعليم

Ministry of Education

2023 - 1445

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة التعليم

Ministry of Education

2023 - 1445

الوحدة الرابعة

البيع

يتوقع منك بعد دراسة هذه الوحدة أن:

- 1- تُعرّف البيع لغة واصطلاحاً.
- 2- تُوضّح حكم البيع مستدلاً على ذلك من الكتاب والسنة.
- 3- تُبيّن أركان البيع، وصيغته.
- 4- تفضّل القول في أقسام البيع باعتباره المختلفة، مع التمثيل لكل نوع.
- 5- تُوضّح شروط البيع مع الاستدلال لكل شرط من الكتاب والسنة.
- 6- تُبيّن الأحكام المتعلقة بوقت البيع ومكانه.
- 7- تُوضّح المراد بقبض المبيع، وما يترتب عليه من أحكام.
- 8- تُبيّن حالات البيع بشرط البراءة، وحكم كل حالة.
- 9- تفرّق بين الشروط في البيع وشروط البيع.
- 10- تفضّل القول في أقسام الشروط في البيع، وحكم كل قسم، مع التمثيل.
- 11- تستشعر عظمة هذا الدين ودقة أحكامه وتشريعاته فيما يتعلق بأحكام البيوع ورعاية الأموال.





تعريف البيع

الناس يتوصلون لحاجاتهم عن طريق البيع والشراء، فما مفهومك للبيع؟

مبادلة مال بمال لغرض التملك .



اقرأ التعريف الآتي وتأكد من صحة مفهومك.

البيع لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء آخر، مأخوذ من الباع؛ لأن كلاً من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء.

وإصطلاحاً: مبادلة مالٍ بمالٍ لغرض التملك.

إذا عرفنا أن البيع مبادلة مال بمال، فما حقيقة المال؟

حدّد خياراً مناسباً مما يأتي:



كل ما يملكه الإنسان مما
له قيمة ()



الذهب والفضة والأوراق
النقدية ()



الأوراق النقدية ()

نشاط

ميز ما هو بيع وما ليس ببيع في الحالات الآتية:

المثال	بيع	ليس بيعاً
أعطيت صديقي قلماً، وبعد يومين أعطاني كتاباً.		✓
قلت لصديقي أعطني قلمك هذا وأعطيك هذا الكتاب فوافق.	✓	
اتفقت مع صالح على أن يعطيني سيارته وأعطيه سيارتي.	✓	
استبدلت ثلاثين ريالاً بثمانية دولارات.	✓	
أعطيت أحمد حاسوبي وأعاده لي بعد ثلاثة أيام.		✓

حكم البيع

تأمل الأدلة الآتية واستخرج منها حكم البيع، مبيناً وجه الدلالة منها على ما تقول:

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾.وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «البَّيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»⁽²⁾.حكم البيع: **مباح**وجه الدلالة من الآية: **أَنَّ اللَّهَ صَرَّحَ بِحُله**.وجه الدلالة من الحديث: **أَنَّ الرَّسُولَ ذَكَرَ الْخِيَارَ فِي الْبَيْعِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ.**

(1) سورة البقرة الآية 275.

(2) رواه البخاري برقم (2079)، ومسلم برقم (1532).

أركان البيع

لبيع ثلاثة أركان، هي:

- 1- العاقدان، وهما البائع والمشتري.
- 2- المعقود عليه، وهو الثمن والمثمن.
- 3- صيغة العقد، وهي ما يصدر من المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما لإنشاء العقد، وينعقد البيع بكل ما يدل عليه من قولٍ أو فعل.

ولبيع صيغتان:

- أ- الصيغة القولية: وتسمى الإيجاب والقبول، فالإيجاب هو اللفظ الصادر أولاً، مثل أن يقول البائع: بعتك هذا الثوب بكذا، والقبول هو اللفظ الصادر ثانياً، مثل أن يقول المشتري: قبلت.
- ب- الصيغة الفعلية: وتسمى المعاطاة، مثل أن يدفع المشتري ريالاً إلى البائع ويأخذ بقيمته سلعة من دون أن يتلفظ أحدهما بشيء، ومنه الشراء عن طريق الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) فعرض الشركة لمنتجاتها في حكم الإيجاب، وإتمام المشتري لإجراءات البيع ووضغه على (موافق) في حكم القبول.

أركان البيع



نشاط

في حياتنا اليومية حالات يتم فيها البيع دون تلفظ، خلال دقيقتين اذكر ما تستطيعه من أمثلة عليها.

جميع نقاط بيع التجزئة مثل: البقالة ، السوبر ماركت ، نون ، شي إن...

الشراء فيها يكون بالأخذ والعطاء دون التلفظ بالفاظ البيع، وتسمى بيع المعاطاة.





أقسام البيع

الدرس
20

ينقسم البيع باعتبارات مختلفة. وفيما يأتي أهم تلك التقسيمات:

أولاً: أقسام البيع من حيث موضوع العقد:

- أ- مبادلة نقد بعرض.  → 
- ب- مبادلة عرض بعرض⁽¹⁾ وتسمى (المقايضة).  → 
- ج- مبادلة نقد بنقد وتسمى الصرف.  → 
- مثل بأمثلة مناسبة للأنواع السابقة.

① مبلغ مقابل
عملة أخرى

① كمبيوتر مقابل
جوال

① مال مقابل
سيارة

② صرف خمسين
مقابل خمس
أوراق فئة عشر

② ساعة مقابل
ثوب

② مال مقابل
منزل

③ صرف خمسة
مقابل ريال

③ قلم مقابل كتاب

③ مال مقابل
مزرعة





ثانياً: أقسام البيع من حيث وقت التسليم:

- أ- أن يكون كل من الثمن والمثمن معجلاً. وهذا هو الأصل في البيوع.
- ب- أن يعجل الثمن ويؤخر المثلن، وهذا هو بيع السلم.
- ج- أن يعجل المثلن ويؤخر الثمن وهو بيع الأجل، ومنه بيع التقسيط.
- د- أن يكون كل منهما مؤجلاً وهو بيع الدين بالدين (الكالء بالكالء).
والأنواع الثلاثة الأولى مباحة، أما الرابع فهو محرّم.

مثل بأمثلة مناسبة للأنواع السابقة.

① شراء منزل...
دفع نصف المال
والنصف الآخر
مؤجل

② شراء سيارة
بالتقسيط

③ شراء عصير
من البقالة
مؤجل

يأتي شخص إلى
صاحب مزرعة
فيقول له أعطيك
هذا المال على أن
تعطيني مقابله
صاع من القمح
في موسم الحصاد
فيقبل المزارع
ويقبض الثمن

① شراء جوال...
ودفع ثمنه كاملاً

② شراء ساعة
ودفع ثمنها
كاملاً

③ شراء خبز...
ودفع ثمنه
كاملاً

(1) العرض كل ماليس بنقد كالثياب والأطعمة والأجهزة وغير ذلك.

ثالثاً: أقسام البيع من حيث طرق تحديد الثمن:

1) بيع المُساوَمَة: وهو البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله بل يضع سعراً محدداً، ويكون فيه نوع من المساومة، وهذا هو الأصل في البيوع.

2) بيع الأمانة: البيع الذي يذكر البائع فيه رأس ماله ويضع سعراً محدداً للسلعة. وينقسم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام:

أ- بيع المُرابحة: أن يحدد البائع الثمن بزيادة على رأس المال. كأن يقول: اشتريتها بثمانين وسأبيعه بتسعين، أو بنسبة زيادة كذا عن رأس المال.

ب- بيع الوضِعة: أن يحدد البائع الثمن بنقص عن رأس المال. كأن يقول: اشتريتها بثمانين وسأبيعه بسبعين، أو بنسبة خصم كذا عن رأس المال.

ج- بيع التَّوْلِيَة: أن يبيع السلعة برأسماله فيها. كأن يقول اشتريتها بثمانين وسأبيعه برأسمالها.

3) بيع المُزايَدة: وهو البيع الذي تعرض فيه السلعة بدون تحديد ثمن معين؛ ليتزايد الناس في ثمنها؛ فيأخذها من يعرض ثمناً أعلى من غيره.

نشاط

1/ ما الحالات التي يبيع فيها الإنسان بضاعته برأس مالها أو بخسارة؟

أ/...التولية / إذا باع السلعة برأس مالها.

ب/...الوضعية / إذا باع السلعة بخسارة.

2/ أتأكد من فهمي وألخص أقسام البيع في خريطة مفاهيم مناسبة (مخطط):

أقسام البيع :

- أقسام البيع من حيث موضوع العقد.
- أقسام البيع من حيث وقت التسليم.
- أقسام البيع من حيث تحديد الثمن.





شروط البيع

الدرس
21

شروط البيع سبعة، تعرّف عليها في الجدول الآتي، وأكمل الفراغات حسب فهمك:

ملحوظات	ضد الشرط	دليله	الشرط ومعناه
يستثنى من ذلك الإكراه بحق، كما لو أكره القاضي الشخص المدين على بيع بعض أملاكه ليسدد ديونه. ونزع الملكية الخاصة لأجل المصلحة العامة بشروطها الشرعية.	ومثاله: وضع عدم رضى احد المتعاقدين مثل 1/ البيع تحت التهديد 2/ البيع بالإكراه	قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ءَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (1). وقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض» (2).	1- تراضي العاقدين
يستثنى من ذلك إذا أذن وليه. وتصرف الصغير في الشيء اليسير ك شراء حلوى ونحوها، أو بيع ماء.	عدم القدرة على التصرف فلا يجوز البيع والشراء من المجنون والصغير والسفيه لعدم حسن التصرف.	ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ ءَمْوَالَهُمْ﴾ (3).	2- أن يكون كل واحد من العاقدين جازئ التصرف: بأن يكون كل منهما بالغاً عاقلاً رشيداً.
يستثنى من ذلك إن أجاز المالك تصرفه، ويسمى هذا عند الفقهاء: (تصرف الفضولي) .	فلو باع شخص ملك غيره بغير إذنه، أو اشترى بمال غيره شيئاً بغير إذنه، فإن العقد لا يصح.	قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» (4).	3- أن يكون العاقد مالكاً للمال أو من يقوم مقامه، والذي يقوم مقام المالك هو وكيله، أو ولي الطفل والمجنون والوصي عليهما، ونحو ذلك.

(1) سورة النساء الآية 29.

(2) رواه ابن ماجه برقم (2185) وصححه ابن حبان برقم (4967).

(3) سورة النساء الآية 6.

(4) رواه أبو داود برقم (3503)، والترمذي برقم (1232).



<p>يستثنى من ذلك إذا كان في المبيع منفعة لا تباح إلا عند الضرورة مثل الميثة، أو تباح عند الحاجة مثل كلب الصيد والحراسة، فلا يجوز بيعه أيضاً، لقوله: «ثَمَّنُ الكلب خبيث» (2).</p>	<p>فلا يجوز بيع ما فيه منفعة محرمة، كالخمر والمخدرات، واللبس المحرم، والمعازف.....</p>	<p>قوله ﷺ: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» (1).</p>	<p>4- أن يكون المبيع مباح المنفعة، مثل:..... أن يكون المبيع مباح المنفعة مثل: الطعام واللباس والمنازل والسيارات..... الخ.....</p>
<p>عدم القدرة على تسليم المبيع تبطل عقد البيع</p>	<p>فلا يبيع سيارة مفقودة، أو أرض مغصوبة لا يستطيع تسليمها.....</p>	<p>عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر» (3).</p>	<p>5- أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه.</p>
<p>عدم العلم بالمبيع يبطل عقد البيع</p>	<p>لا يصح بيع شيء مجهول؛ مثل:..... بعتك سيارتي أو منزلي دون ذكر الصفة.....</p>	<p>عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر».</p>	<p>6- يكون المبيع معلوماً عند البائع والمشتري وقت العقد، والعلم بالمبيع يتحقق بأمر منها:.....</p>
<p>كما لا يصح البيع إلى أجل مجهول. والأجل هو وقت التسليم والاستلام فلا بد أن يكون الوقت معلوم للبائع والمشتري.</p>	<p>فلا يصح البيع مع الجهل بالثمن مثل:..... فلا يصح البيع مع الجهل بالثمن، مثل: أن يقول بعتك السيارة على أن نحدد سعرها فيما بعد أو يقول بعتك السيارة بقيمة مثلها في السوق.</p>	<p>عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر».</p>	<p>7- أن يكون ثمن السلعة معلوماً وقت العقد.</p>



(1) رواه أحمد برقم (2221)، وأبوداود برقم (3488)، وقال ابن القيم: إسناده صحيح.

(2) رواه مسلم برقم (1568).

(3) أخرجه مسلم برقم (1513).



وقت البيع

لا يتحدد البيع بوقت معين، فيجوز إجراء العقود في أي وقت. ويستثنى من ذلك ما إذا كان إجراء العقد يؤدي إلى الإخلال بواجب على الإنسان. ومن ذلك البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني لمن تلزمه الصلاة؛ وذلك لأنه مأمور بالسعي لسماع الخطبة وأداء الصلاة، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾⁽¹⁾. ويلحق بذلك البيع والشراء لمن تلزمه الصلاة المفروضة إذا كان ذلك يؤدي إلى تفويتها عن وقتها، أو تفويت الجماعة لمن يلزمه حضورها.

مكان البيع

ليس للبيع مكان محدد، فيجوز إجراؤه في أي مكان ما عدا المساجد لما روى عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن الشراء والبيع في المسجد»⁽²⁾. والحكمة في ذلك: هو صيانة المساجد وحفظها من اللغو وهيشات الأسواق⁽³⁾.

(1) سورة الجمعة الآية 9.

(2) أخرجه أبو داود برقم (1079) والترمذي برقم (322) وقال: حديث حسن، والنسائي برقم (714).

(3) هيشات الأسواق: أي: ما يحصل فيها من المنازعات، والخصومات، وارتفاع الأصوات، والفتن التي فيها.





عرفنا فيما سبق أن البيع يفيد انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، والملكية تنتقل بمجرد البيع ولو لم يحصل تقابض بين العاقدين.

فعلى سبيل المثال: لو قال البائع: بعتك سيارتي بعشرة آلاف ريال، فقال المشتري: قبلت، فهذا يعني أن ملكية السيارة قد انتقلت من البائع إلى المشتري ولو لم يتم نقل رخصة السير (الاستمارة) باسم المشتري، فإذا سلمه مفتاح السيارة ونقلها من محل البيع فقد قبضها.

فالقَبْضُ إذاً بمعنى تمكين المشتري من التصرف في السلعة، والتخلية بينه وبينها، وهو أمر زائد عن مجرد التملك.

نشاط

بالتعاون مع مجموعتي أكتب مفهوماً للقَبْضِ بعبارة أخرى:

هو انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري.

ما يترتب على القبض

يترتب على قبض المبيع أمران:

الأول: جواز التصرف فيه بالبيع ونحوه، فمن اشترى شيئاً، فلا يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه. والأدلة على ذلك:

- 1- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»⁽¹⁾.
- 2- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها، وما يحرم علي؟ فقال: «يا ابن أخي إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه»⁽²⁾.

والحكمة في النهي عن ذلك: أن البائع لم تنقطع علاقته بالمبيع، فقد يمتنع من تسليم المبيع لاسيما إذا رأى أن المشتري قد ربح فيه، فيؤدي ذلك إلى النزاع، ومن مقاصد الشريعة سد الذرائع التي تؤدي إلى العداوة والبغضاء بين المسلمين.

(1) رواه البخاري برقم (2136) ومسلم برقم (1526).

(2) رواه أحمد برقم (15316) وابن حبان في صحيحه (4985) والدارقطني (2820) والبيهقي (10679)، والحديث صحيح ابن حبان، وقال عنه البيهقي: «إسناده حسن متصل»، وحسنه النووي (المجموع 271/9) وقال ابن القيم: «وهذا إسناد على شرطهما، سوى عبد الله بن عظمة، وقد وثقه ابن حبان، واحتج به النسائي» تهذيب السنن 276/9 مع عون المعبود.

الثاني: انتقال الضمان من البائع إلى المشتري، فلو تلفت السلعة بعد البيع وقبل أن يقبضها المشتري فالضمان على البائع؛ لأن السلعة تحت يده، إلا إذا كان التلف بسبب المشتري. ويستثنى من ذلك ما إذا مكّن البائع المشتري من قبض السلعة فامتنع من قبضها فتضررت أو تلفت فالضمان على المشتري لأنه فرط في قبضها.

ما يحصل به القبض

يرجع في تحديد القبض إلى العرف، وهو يختلف من سلعة إلى أخرى، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

السلعة	كيفية قبضها حسب العرف
العقارات كالمنازل والأراضي.	بالتخليه بينها وبين المشتري.
الأطعمة والثياب والأجهزة.	بنقلها من مكانها.
الذهب والفضة والجواهر.	بتناولها باليد.
النقود.	بتناولها، أو بقيدتها في الحساب المصرفي.
السيارات.	بتحريكها وإخراجها من موضعها.





إذا اشترط البائع على المشتري البراءة من العيوب التي في السلعة وقبل المشتري بهذا الشرط، فهل يبرأ البائع بذلك؟ وهل يحق للمشتري المطالبة فيما لو تبين فيها عيب؟

لهذه المسألة حالان:

الحال الأولي: إذا كان المشتري يعلم بالعيوب، بأن أخبره البائع به، مثل أن يقول: السيارة ينقص زيتها، أو كان العيب ظاهراً، مثل أن تكون السيارة مصدومة وآثار الصدمة ظاهرة، فإن البائع يبرأ من ذلك العيب، وليس للمشتري الخيار من أجله.

الحال الثانية: ألا يعلم المشتري بالعيوب، ويشترط البائع البراءة من كل العيوب التي قد تظهر في السلعة، كأن يقول: بعتك بشرط البراءة من كل عيب تجده في السلعة، أو بعتك السيارة على أنها كومة حديد، أو بعتك الدار على أنها كومة تراب، ونحو ذلك من العبارات التي يقصد منها أن يقبل المشتري بالسلعة بما فيها من العيوب.

فالحكم في هذه الحال أن البائع يبرأ من العيوب إن كان لا يعلم بها عند البيع؛ لأن الحق للمشتري وقد رضي بإسقاط حقه، أما إذا كان البائع يعلم أن في السلعة عيباً فكتمه واشترط على المشتري البراءة من العيوب التي قد تظهر في السلعة فإنه لا يبرأ بذلك؛ لأنه غش وتدليس، وقد قال رسول الله ﷺ: «من غش فليس مني»⁽¹⁾.

الشروط في البيع

تعريفها

تعرف الشروط في البيع بأنها: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة، أي غرض صحيح.

مثالها: اشترى محمد سيارة واشترط على البائع نقلها إلى مدينة أخرى.

الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع:

الأول: أن واضع شروط البيع هو الشارع، بينما الشروط في البيع يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر.

الثاني: إذا اختل شرط البيع فسد العقد، بخلاف ما إذا اختل أحد الشروط فيه فيثبت الخيار للمشتري ولا يفسد البيع.



أنواع الشروط في البيع

تنقسم الشروط في البيع إلى قسمين:

القسم الأول: الشروط الصحيحة الجائزة

وهذا هو الأصل في الشروط في البيع، وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽¹⁾، ومن الوفاء بالعقد الوفاء بما شرط فيه.

وحديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»⁽²⁾. وهذا النوع من الشروط **يجب الوفاء به**؛ وذلك لاختلاف رغبات الناس فكان في إباحتها وإيجاب الوفاء بها موافقة للحكمة التي من أجلها أبيع البيع.

والشروط الصحيحة أنواع منها:

م	نوع الشرط	مثاله	أمثلة أخرى
1	الشروط الموافقة للمقصود من العقد ⁽³⁾	أن يكون الثمن حالاً أو نقداً.	أن يستلم السلعة في تاريخ يوم محدد.
2	الشروط التوثيقية	اشتراط الرهن أو الكفالة.	أن يدفع البائع العربون.
3	الشروط الوصفية	أن يشترط المشتري صفة معينة في المبيع أو في الثمن، كأن يشتري سيارة ويشترط أن يكون لونها أخضر، أو يشترط أن يكون الثمن أو بعضه مؤجلاً.	أن تكون السلعة جديدة.

(1) سورة المائدة الآية 1.

(2) ذكره البخاري معلقاً، ورواه أبو داود برقم (3594)، والترمذي برقم (1352) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني (صحيح الجامع) (6/14).

(3) المقصود من العقد هو الأثر الناتج عنه، فالبيع مثلاً يترتب عليه آثار متعددة منها: انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، ووجوب تسليمه للمشتري،

فلو اشترط المشتري أن يسلمه البائع السلعة فيقال عن هذا الشرط: إنه موافق للمقصود من العقد أو لمقتضى العقد بحيث لو لم يذكر هذا الشرط لكان

لازماً للبائع بمقتضى العقد الذي بينهما، فذكر هذا الشرط يعد توكيداً.

4	اشتراط البائع نفعاً معلوماً في المبيع	أن يسكن البائع المنزل المبيع شهراً.	أن يستعمل السيارة أسبوعاً.
---	---------------------------------------	-------------------------------------	----------------------------

القسم الثاني: الشروط الفاسدة المُحرمة:

وهذا القسم من الشروط لا يجوز اشتراطه ولا يصح، ولو شرط فلا يلزم الوفاء بها، لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «ليس في كتاب الله»: أي ليس في حكم الله وشرعه.

والشروط الفاسدة على نوعين:

النوع الأول: الشروط التي جاءت الشريعة بالمنع منها، مثل أن يجمع بين السلف والبيع؛ كأن يقرض زيد خالداً مائة ألف ريال على أن يردها بالمبلغ نفسه، بشرط أن يبيع خالد سيارته لزيد بعشرة آلاف ريال، فهذا الشرط محرم؛ لأنه ذريعة إلى الربا⁽²⁾، فقد تكون قيمة السيارة أكثر من ذلك ولكن خالداً رضي بذلك لأجل القرض، وقد دل على تحريم ذلك قوله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع»⁽³⁾.

النوع الثاني: الشروط المخالفة للمقصود من العقد، مثل أن يبيعه سيارة بشرط ألا يستعملها المشتري، فهذا الشرط يخالف المقصود من عقد البيع، إذ المقصود من عقد البيع استعمال المبيع والاستفادة منه.



(1) أخرجه البخاري برقم (2729)، ومسلم برقم (1504).

(2) لأن المقرض إذا اشترط منفعة على المقرض فهو ربا.

(3) أخرجه أبوداود برقم (3504)، والترمذي برقم (1234). من حديث عبدالله بن عمرو ؓ.

1 على ضوء دراستك لدرس (البيع) أجب عن الآتي:

أ- عرّف البيع اصطلاحاً.

مبادلة مال بمال لغرض التملك.

ب- استدل على حكم البيع.

قال الله تعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}** سورة البقرة.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"
رواه البخاري ومسلم.

ج- حدد أركان البيع.

ثلاثة أركان هي:

- ١- العاقدان، وهما البائع والمشتري.
- ٢- المعقود عليه وهم الثمن والمثمن.
- ٣- صيغة العقد، وهي ما يصدر من المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما لإنشاء العقد، وينعقد البيع بكل ما يدل عليه من قول أو فعل.

2 وضع المراد بـ (بيع الأمانة)، موضعاً الفرق بين أقسامه الثلاثة.

بيع الأمانة: البيع الذي يذكر البائع فيه رأس ماله ويضع سعراً محدداً للسلعة. وينقسم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام:

- أ - بيع المُرَابحة: أن يحدد البائع الثمن بزيادة على رأس المال. كأن يقول: اشتريتها بثمانين وسأبيعها بتسعين، أو بنسبة زيادة كذا عن رأس المال.
- ب - بيع الوضيعة: أن يحدد البائع الثمن بنقص عن رأس المال. كأن يقول: اشتريتها بثمانين وسأبيعها بسبعين، أو بنسبة خصم كذا عن رأس المال.
- ج - بيع التوَلِيَّة: أن يبيع السلعة برأسماله فيها. كأن يقول اشتريتها بثمانين وسأبيعها برأسمالها.



3 شروط صحة البيع سبعة، اذكرها، مُبيّناً مدى اشتراطها في كل بيع من عدمه.

- ١- تراضي العاقدين.
- ٢- أن يكون كل واحد من العاقدين جائز التصرف، بأن يكون كل منهما بالغاً عاقلاً رشيداً .
- ٣- أن يكون العاقد مالكاً للمال أو من يقوم مقامه، وكيله أو ولي الطفل والمجنون والوصي عليهما.
- ٤- أن يكون المبيع مباح المنفعة.
- ٥- أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه.
- ٦- يكون المبيع معلوماً عند البائع والمشتري وقت العقد.
- ٧- أن يكون ثمن السلعة معلوماً وقت العقد.

هذه الشروط السبعة يشترط تحقيقها في كل بيع فإذا اختل أحد هذه الشروط فسد العقد.

4 بين الحكم فيما إذا باع شخص ملك غيره بدون إذنه، أو اشترى بمال غيره شيئاً بدون إذنه.

لا يجوز، لأن من شروط البيع أن يكون العاقد مالكاً للمال أو من يقوم مقامه مثل وكيله، أو ولي الطفل والمجنون والوصي عليهما.

5 بين المراد بكل مما يأتي:

أ - قبض المبيع.

حيازة المبيع والتمكن منه.

ب - جائز التصرف.

أن يكون كل منهما بالغاً عاقلاً رشيداً.



6 ما الأحكام التي تترتب على قبض المبيع؟

يترتب على قبض المبيع أمران:

الأول: جواز التصرف في البيع ونحوه، فمن اشترى شيئاً فلا يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه.

الثاني: انتقال الضمان من البائع إلى المشتري، فلو تلفت السلعة بعد البيع وقبل أن يقبضها المشتري فالضمان على البائع لأن السلعة تحت يده إلا إن كان التلف بسبب المشتري.

ويستثنى من ذلك ما إذا مكن البائع المشتري من قبض السلعة فامتنع من قبضها فتضررت أو تلفت فالضمان على المشتري لأنه فرط في قبضها.

7 بين كيفية القبض في الأشياء الآتية:

السيارات، الأقلام، الكتب، الثياب، المزارع، الإبل، النقود.

السيارات	الأقلام	الكتب	الثياب	المزارع	الإبل	النقود
بتحريكها أو إخراجها	بنقلها من مكانها			التخلية بينها وبين المشتري	باقتيادها أو نقلها	استلامها باليد.

8 قارن بين الشروط الموافقة لمقتضى العقد والمخالفة له، من حيث: حقيقة كل منهما، وحكمه، ومثاله.

المقارنة	المعنى	الحكم	المثال
الشروط الموافقة للعقد	حسب الحكمة من البيع	صحيح	أن يكون الثمن حالاً
الشروط المخالفة للعقد	لا تكون حسب الحكمة من البيع	فاسد	اشتراط البائع عدم استعمال المشتري للسيارة

9 بين المراد بكل مما يأتي:

أ - الشروط التوثيقية.

اشتراط ما يُثبت أمر البيع .

ب - الشروط الوصفية.

اشتراط المشتري وصف معين.

